بينهن وبين الميت او يكون اسفل من هن في الدرجة بزيادة الواسطة بينه وبين
الميت فيعصبهن فيكون ما فضل عن فرض البنات عند عامة اصحاب الفرايض الذين
يوجرون في تلك الصورة كاخر الزوجين او اخر الابوين بينهم للذكر مثل حظ الـ
الانثيين ويعصب اياهن فيما اذا كان اسفل منهن على ظاهر الرواية وقال بعض المتاخرين
الباقي للذكر خاصة لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها
وجه ظاهر الرواية ان هذه الانثى لو كانت عصبة بمن هو في درجتها فاذا كان اقرب منه بدرجة
كان اولى لان تاثير القرب في قوة سبب الاستحقاق واذا اخوت الاخوات لاب وام
الثلثين سقطت بالاخوات لاب لانه كمل الثلثان الا ان يكون معهن ذكر اخ لاب
فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والمحجوب يحجب كالاخوين مع
مع الاب والام فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وام
الاب مع الاب وام ام الام فان ام الاب لا يرث مع وجود الاب ولكن يحجب ام الام والمحروم
لا يحجب خلافا لابن مسعود فعنده يحجب حجب النقصان فان الابن المحروم بسبب القتل لا يحجب الزوجة
من الربع الى الثمن بل تاخذ الزوجة الربع دون الثمن عندنا وعنده تاخذ الثمن دون الربع
ولا يحجب الاخ من العصوبة اتفاقا والفرق بين المحروم والمحجوب ان المحروم ليس باهل للميراث من كل
وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث والحجب جميعا بخلاف المحجوب فانه يكون
اهلا للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق
شيئا ويجعل حيا في حق الحجب حتى يحجب غيره واسباب الحرمان اربعة الرق وهو عبارة عن
عجز حكمي شرع في الاصل جزاء الكفرهم كاملا كان ذلك الرق بان لم ينعقد فيه سبب الحرية اصلا
كالقن الذي لم يقع فيه سبب الحرية كتابة ولا تدبير ولا استيلاد او ناقصا بان تعلق به

حق

حق العتق كالمكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض على قول ابي ح وانما جعل الرق
سببا للحرمان لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق وقال عمر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم لا يرث ولا يورث عنه والقتل الذي يجب به القصاص كقتل العاقل البالغ
مورثه عمدا بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء او يجب الكفارة كقتل بالمباشرة
خطاء كوطئ دابة مورثه وهو راكبها او انقلابه في النوم على مورثه او سقوطه من
السطح عليه وانما جعل ذكر سببا للحرمان لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل بعد صاحب
البقرة وكان قتل مورثه عمدا في بني اسرائل والقاه في سبط اخر وجعل يطالبهم بدمه
فلما ظهر انه هو القاتل حرم عن الميراث وبقي شرعا الى يوم القيمة واختلاف الدينين دين
الاسلام والكفر فلا يرث الكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد نفي السبيل حكما لا حقيقة
وفي توريثه منه اثبات السبيل حكما وكذا المسلم من الكافر عند جمهور الصحابة والعلماء
من التابعين وهو قول الامام ابي ح واتباعه وعند بعض الصحابة يرث قياسا لقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى اجيب عنه بان المراد به نفس الاسلام فانه متى ثبت الكفر
من وجه اخر يكون الترجيح للاسلام كما في مولود ادعاه مسلم ونصراني عملا بقوله يعلو ولا
يعلى واختلاف الدارين دار الموروث ودار الوارث حقيقة وحكما كالحربي في دار
الحرب والذمي في دارنا لان بانقطاع الولاية ينقطع التوارث بينهما لان الارث مبناه
على الولاية واتفاق الملة ثم في الاختلاف حقيقة لا بد من اعتباره حكما لانه لا عبرة
بمجرد الاختلاف حقيقة عندنا كما بين المستامن والحربي خلافا للشافعي فان عنده
اختلاف الدينين لانقطاع العصمة فيما بينهم قلنا ان الاصل اختلاف الاحكام وذلك
لا تكون الا باختلاف الحكم فلا معتبر بالاختلاف حقيقة بدونه بدليل ان المسلم اذا امن

اذا خرقبيله ر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)